وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت
سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب على النبي
عليه الصلوة والسلام من جنس العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار
على تركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة
بل ترك اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال
الشريفة وباليسار في الخسيسة وهي مستحبة فظهر ان البدعة
بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مترتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة
عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف
الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي
عن المنكر وذب عن الدين فكل مأذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعه
في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ
له بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة
من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة
ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في
شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد
من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيما تردد في
شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعل وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه
حيث قال اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت
فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في
صلوة العصر يقرا في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرا في الثانية والرابعة
انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال
وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق ان يحمل البدعة

على

على ما البرية عنه بخصوصها او الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني
او بالحمل على الروايتين والله اعلم فان قيل ما سبق دل على ان الكتاب والسنة
كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم
قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما
حالا او مالا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما وانه مظهر لا مثبت
فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض
المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف انكم
ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون
من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها
منه فان حصل قناعة فيها والا رجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة
وبهم يحثنا نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب
والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض
العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية
والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا صدر منا
مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤية فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا
مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كلها [زندقة صح]
الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة النبوية
وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطأ والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى
فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة للانكار على قائلها والجزم
ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم
فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب
المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العلم العلام
او سنة محمد عليه السلام وقد قال سيد الطايفة الصوفية وامام ارباب الطريقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)